قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جملة ثياب او رقيق او
كيل او وزن بيكثر فيستحق منه اليسير فانه يرجع بثمن ما
استحق قال وان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما
استحق منه وهو انما كان رغب في الجملة فله ان يرد الصفقة
كلها وان اراد ان يحبس ما اسلم في يديه ويرجع بثمن ما
استحق فان كان ما اشترا مما يوزن او يكال فذلك له وان
كان مما يباع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء الجميع مما
اشترا او ثلثه او اقل او اكثر فذلك له ايضا لان ما بقي به
يصير له بثمن معروف وان كان انما استحق بعض العدد وكان
الذي استحق منه وجه المشتري فيه فجبرا في ان يرد الجميع او
يحبس ما بقي بالثمن كله فليس له ان يحبس ما بقي بما يصيبه
من الثمن لانه اذا وجب له رد الجميع فقال انا احبس ما بقي بما
يصيبه من الثمن فذلك مجهول لا يعرف ما هو حتى يقوم السلع
ثم يقسم الثمن عليها قلت له فمن اشترا رقيقا او ثيابا في صفقة
واحدة وسمى لكل واحد من الرقيق ولكل واحد من الثياب
دينارا دينارا قال لا ينظر الى ما سمى ولا يقسم الثمن على جميع
الصفقة فما اصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري
وهو قول مالك قلت لابن القاسم فلو اشترا عبدين في صفقة
واحدة فاستحق احدهما بملك او حرية فقال مالك ينظر الى الذي
استحق فان كان وجه العبدين رد الثاني وان كان ليس هو
وجههما لزمه الثاني بحصته من الثمن اهـ باب
فيما يدخل على المسلم من الاستحقاق. قال
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من سلم في طعام
وكان راس السلم بعرض بعينه كالثوب او العبد فاستحق
راس مال السلم قال لا ينتقض السلم ويرجع عليه بطعامه

ان كان

ان كان قبض وكان قايما بعينه وان كان قد استهلك الطعام
رجع عليه بمثله قلت له فان كان راس المال عينا او فلوسا او
شيئا من المكيل او الموزون بغير الطعام فاستحق راس المال قال
ان كان راس المال عينا او فلوسا كان السلم جايزا ورجع بمثل
ذلك وان كان من غير العين والفلوس انتقض السلم قلت
فان اسلفت في شي من الحيوان وقبضته ثم استحق فاستحق
ثم ارجع على المسلم اليه قال بالصفقة التي اسلمت فيها ولا يرجع
بالمرابحة وهو قول مالك اهـ باب فيمن استحق
في ارض وقد كان قلبها للزرع. قال محمد
في سماع يحيى وسيل ابن القاسم عن الارض تكون بيد الرجل
فيستحق وقد كان قلبها الذي كانت بيده وهو قد قلبها ليزرعها
فقال المستحق بالخيار فان شا اعطاه قيمة عمارته واخذها وان
ابى قيل للذي استحقت من يده ان شيت فاخرج كراءها وان
شيت فاسلمها بما فيها من العمارة ولا شي لك اهـ
باب في رجلين تداعيا في ارض فزرعاها
جميعا قبل ان يحكم فيها. قال محمد وفي سماع
يحيى وسالت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في ارض فبذرها احدهما
قمحا ثم اعقب الاخر فيه وهو نعيا على فوله طرحه وقلبه ما ثبت
منه ما استهلك بذلك العمل ثم اختصما فيها فاستحقها الذي
كان بذرها فهو لا مقال له ان استحقها في اوان عمل كان له كراء على الذي
بذر القمح ويكون زرعها للذي بذره ويغرم صاحب القمح لرب الارض
الذي استحقها مع كرائها قيمة العمل الذي استهلك وذلك انه
كان زرعها في ما كان بيده من حقه في الارض ولم يكن غاصبا لها
قال وان استحق الارض ربها وقد فات ابان الزراعة او ابى العمل فلا كراء
لمستحقها على الذي بذرها قمحا والقمح للذي بذره وعليه قيمة

Copyright © King Saud University